الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون رقم: 09/16

Legal guarantees for the promotion of foreign investment in Algeria under the law N° 16/09

بلمرابط سمية [1] *، ضامن محمد الأمين [2]

[1]جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر

البريد الإلكتروني: soumia.kd@gmail.com

[2] المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر

البريد الإلكتروني: aminedhamene@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/30 تاريخ القبول: 2020/05/16 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

أثبتت الجزائر منذ الاستقلال اهتمامها بقطاع الاستثمار، والذي مر بعدة مراحل اتسمت بالتذبذب وعدم الاستقرار، حيث كان المشرع يحاول من خلال سن القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار إيجاد سياسة استثمارية ناجعة في تحسين مناخ الأعمال.

فكان آخر هذه المحاولات قانون رقم 16-09 الذي جاء - وخلافا للقوانين السابقة - بالعديد من التعديلات، كان أهمها ما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، من أجل الدخول في منافسة جلب رؤوس الأموال بشكل عام، والاستثمار الأجنبي بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي؛ الضمانات القانونية ؛ ترقية الاستثمار ؛ القانون رقم: 09/16.

Abstract:

Since independence, Algeria has demonstrated a special interest to the investment sector, which has gone through several stages, marked by instability, so the legislator has tried to find a successful investment policy in improving the business climate by enacting laws of investment promotion, the last attempt was the l aw N°16-09 which contains - contrary to previous laws - many amendments, the most important one was related to the guarantees granted to the foreign investor, in order to enter the competition to bring in capital in general, and foreign investment in particular.

Key words:

Foreign investment; Legal guarantees; Investment upgrade; Law 16/09

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أعلنت الجزائر ومنذ عدة سنوات تحت ضغط مختلف المنظمات الدولية عن إرادتها للدخول في اقتصاد السوق والمساهمة في الاقتصاد الدولي. غير أن الأمر مرهون بتوفير مناخ استثماري ملائم، عن طريق تجسيد مبدأ حرية الاستثمار من خلال تقليص من حقل نشاط الدولة واحتكارها لبعض الأنشطة الاقتصادية، حيث يتحقق ذلك من خلال تقرير إطار قانوني ملائم للاستثمارات ينعم من خلاله المستثمرون بحقوقهم وواجباتهم.

نظرا للدور المحوري الذي تلعبه الاستثمارات الخاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وانطلاقا من اليقين التام أن القانون يشكل أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو للتعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية، ولما كانت الأوضاع التشريعية من أحد أهم العناصر المؤثرة في تكوين مناخ الأعمال الذي يعمل فيه المستثمر ، فإنه في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الخاصة، يصبح تهيئة البيئة القانونية من خلال وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها مطلبا جوهريا لتحسين مناخ الأعمال، ورفع منتوجية الاقتصاد الوطني، هذا ما دفع بالدول للدخول في حركة موسعة لتوفير مناخ ملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، ومن بينها الجزائر.

شهدت الجزائر فترات ومراحل متباينة في سن قوانين الاستثمار، حيث تميزت المرحلة الأولى (1962-1990) في ظل النظام الاشتراكي " الاقتصاد الموجه" بالاهتمام بالاستثمارات الوطنية مقارنة بالأجنبية التي كان لها دور ثانوي. أما مرحلة التوجه نحو اقتصاد السوق (1990-2006) فقد عرفت سن عدة نصوص قانونية عملت على جلب أكبر عدد من حجم الاستثمارات الخارجية.

غير أنّه وبصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[1]، أضفى الطابع التفاوضي لعقود الاستثمار بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وهو ما يوسع من إمكانية استفادة المستثمر من المزايا والضمانات ومنح ثقة أكبر له. إلا أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد، بل سعى إلى كسب ثقة المستثمر الأجنبي من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار كقاعدة دستورية من خلال المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 2016.

دائما في إطار الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري لجلب رؤوس الأموال، أصدر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء هو الآخر بمجموعة من التعديلات من بينها الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي والتي تشكل حجر الأساس في استقطاب المستثمرين وتحسين مناخ الأعمال. **فإلى أي مدى ستساهم هذه الضمانات في تحسين مناخ الأعمال ورفع نسبة الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟.**

[1] - **الأمر رقم 01- 03** مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001، المعدل والمتمم (ملغى).

للإجابة عن هذه الإشكالية نستعرض الخطة التالية:

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

المطلب الأول: ضمانات الحماية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: الضمانات المالية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

المطلب الأول: الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار

المطلب الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الأول

الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

نتناول من خلال هذا المبحث الضمانات الموضوعية التي نص عليها قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي نقسمها على النحو التالي: ضمانات الحماية **(المطلب الأول)**، الضمانات المالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضمانات الحماية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

تتمثل ضمانات الحماية في: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة **(الفرع الأول)**، مبدأ الاستقرار التشريعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون رقم 16-09 على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[1]، حيث جاء فيها ما يلي: **" مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"**.

تلزم المعاملة العادلة والمنصفة الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى.

تتسم المعاملة العادلة والمنصفة بطابع مطلق، إذ أن المعاملة الممنوحة في هذا الصدد مستقلة تماما عن أي معاملة أخرى يمنحها البلد المضيف لمستثمرين آخرين، وذلك خلافا لأنماط أخرى من

[1] - تختلف الصيغ المستعملة للتعبير عن هذا المفهوم من اتفاقية لأخرى ومن تشريع لآخر، فتستعمل عبارة **" معاملة نزيهة ومنصفة"**، أو **" المعاملة المنصفة"** ولكن تبقى العبارة الأكثر تداولا هي " المعاملة العادلة والمنصفة" والتي تستعملها أغلبية الاتفاقيات الثنائية العربية.

المعاملات التي تتسم بطابع نسبي، كمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، أو المعاملة الوطنية، ويرجع ذلك لأنّ هاتين المعاملتين مرتبطتان بالمعاملة المسندة لمستثمرين آخرين سواء كانوا وطنيين أو ينتمون إلى دولة ثالثة[1] .

استحداث المشرع الجزائري لهذا المبدأ ضمن قانون رقم 16-09 يدل على رغبته في استمالة أكبر قدر ممكن من الاستثمار الأجنبي للجزائر، بغرض رفع نسبة مساهمة قطاع الصناعة في الدخل القومي للبلاد إبّان الأوضاع الاقتصادية المتدهورة. غير أنّ الأمر الملاحظ من خلال هذا التعديل استبعاد مبدأ عدم التمييز ، الذي نص عليه كل من المرسوم التشريعي رقم: 12/93[2] بموجب المادة 38 والتي تقابلها المادة 14 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

مما يدفعنا للقول بأنّ المشرع لم يولي أهمية كبيرة للمستثمر الوطني مقارنة بالمستثمر الأجنبي، حيث أن المعاملة المتساوية بين الطرفين قد تؤدي إلى عزوف المستثمر الأجنبي عن تحويل نشاطه إلى الجزائر، لكن إدراج شرط المعاملة العادلة والمنصفة والذي يكون وفق القانون الدولي من شأنه أن يمنح الأمان للمستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار التشريعي

نصت المادة 22 من القانون رقم 16-09 على " مبدأ الاستقرار التشريعي" أو ما يطلق عليه أيضا " بالثبات التشريعي" حيث جاء فيها ما يلي: **" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".** ويقصد " بمبدأ الاستقرار التشريعي" التزام الدول بعدم تعديل المحيط القانوني لعقد الاستثمار[3]، وهو ما يعني أنّ الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة تلتزم بضمان استقرار تشريعاتها الوطنية طيلة مدة

[1] - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أحكام تشجيع الاستثمار في اتفاقات الاستثمار الدولية، سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية، نيويورك وجنيف 2008، ص 43.

[2] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

[3] - **Sophie Lemaire**, Les contrats des personnes publiques internes en droit international privé, Paris 1999, t1, p 139.

سريان العقد المتضمن لهذه الشروط أو على الأقل بإبقاء هذا العقد خاضعا للتشريعات التي كانت سائدة وقت إبرامه[1].

يعد تطبيق مبدأ الاستقرار التشريعي من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، وخاصة في الدول التي بحاجة للاستثمار كالجزائر، فإذا اتسمت الدولة الجاذبة للاستثمار بعدم الاستقرار التشريعي فإنّ هذا يخلق نوع من القلق لدى المستثمر الأجنبي. ونقصد بعدم الاستقرار التشريعي وجود قوانين كثيرة وغير مستقرة ويطالها التعديل في العديد من المرات في مجال الاستثمار، بحيث يسمح للدولة بالتدخل في تعديل قوانين الاستثمار وإلغاء القانون الذي أقرّ المبدأ أو استفاد منه المستثمر الأجنبي، زيادة على ذلك فإنّه يؤدي إلى عدم استقرار الوضع الاقتصادي، وهو ما يشكل عائق من عوائق جلب الاستثمار الأجنبي[2].

ذلك أنه في دولة القانون فإنّ تغيير القانون يجب أن يكون بطريقة واضحة ومتوقعة وشفافة، فالسياسة العقلانية هي التي تعمل على الإبقاء على المتعاملين المتواجدين في الجزائر من خلال تسهيل الأمور عليهم، فالمستثمرون يأتون لبلد معين ويتعرفون على القانون المتواجد ويعدون مشاريعهم على أساسه، فإذا غير بين ليلة وضحاها من خلال جعله أكثر تعقيدا وأقل اجتذاب فهذا يشكل خطر، ويمس الحماية التي يكرسها الاستقرار التشريعي[3] للبلد المضيف.

المطلب الثاني: الضمانات المالية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

تشمل الضمانات المالية كل من: نزع الملكية **(الفرع الأول)**، الاستيلاء **(الفرع الثاني)**، ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: نزع الملكية

---

[1] - **Prosper Weil**, « Les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les clauses de développement économique », in Mélanges offerts à Charles Rousseau, Paris, Pedone 1974, pp 301-328, p 310.

[2] - **ولد اعمر الطيب، بلقنيشي الحبيب**، مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص 173، والمقال مُتاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85604

[3] - **عبد اللاوي خديجة**، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2016، ص. 86، والمقال مُتاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109617

يمكن تعريف حق ملكية الشيء بأنّه حق الاستئثار باستعماله وبالتصرف فيه على وجه حق دائم وكل ذلك في حدود القانون[1]، غير أنه وفي بعض الحالات تتدخل الدولة من أجل نزع ملكية الشيء من صاحبه بحجة الصالح العام مقابل تعويض عادل ومنصف، وهو ما نصت عليه الدساتير السابقة وكذلك الدستور الحالي لسنة 2016 بموجب المادة 22 التي تنص على ما يلي: " لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

كذلك نصت المادة 677 من القانون المدني الجزائري أيضا على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث جاء فيها ما يلي: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته، إلاّ في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أنّ للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل، ...". كما جاءت المادة 23 هي الأخرى من قانون رقم 16-09 مؤكدة على حق الدولة في نزع الملكية مقابل تعويض عادل ومنصف.

الفرع الثاني: الاستيلاء

وقد عرّف بعض الفقهاء " الاستيلاء" بأنه: " إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة"[2]. وهناك من عرفه بأنه الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني الجزائري وأكدته المادة 23 من القانون رقم 16-09 التي نصت بدورها على ما يلي: " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

فالاستيلاء إجراء مؤقت يسترجع فيه المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذ هذا الإجراء، بخلاف نزع الملكية الذي يؤدي إلى نقل الملكية من المستثمر إلى الدولة بصفة نهائية، لكن في كلتا الحالتين تلتزم الدولة بتقديم تعويض عادل ومنصف.

الفرع الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها

يعطي المستثمر الأجنبي أهمية بالغة لما يوفره قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها، فما الفائدة من

[1] - **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر، ص. 439.

[2] - **عبد الهادي رياض سرمد**، الاستيلاء المؤقت على العقارات، مجلة كلية الحقوق، مجلد 15، العدد 02، جامعة البحرين، يوليو 2013، ص. 84.

الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي[1].

لهذا وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها بدءا من قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، حيث أنّ هذا القانون يعتبر تحول جوهري للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق والانتقال من سياسة الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر[2].

ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد النهج في السياسة الاستثمارية وهذا الضمان في المادة 02 منه، وأكد أيضا على بقائه الأمر 01-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 31 منه التي تنص على ما يلي: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر من البداية".

غير أنه وفي ظل قانون رقم 16-09 وزيادة على ضمان تحويل رأسمال المستثمر وعائداته الناجمة عنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 25، وضع المشرع معيارا لتحويل رؤوس الأموال وعائداتها حيث اشترط أن تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما أضاف أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر، قبول حصص خارجية ناتجة عن إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد والأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

يتطلب نجاح المشروع الاستثماري توفر مناخ إداري ملائم في الدولة المستقطبة للاستثمار، إذ يساعد المستثمر على منح ثقته للجهاز الإداري من أجل القيام بعملية استثمارية ناجحة **(المطلب الأول)**، وحتى يشعر المستثمر الأجنبي بالطمأنينة في استغلال مشروعه الاستثماري في الدولة المضيفة لابد من وجود وسائل عادلة لحل المنازعات التي قد تثور بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، مما يستلزم وجود أجهزة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار

[1] - **لعماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 23.

[2] - **ولد اعمر الطيب، بلقنيشي الحبيب**، المرجع السابق، ص. 170.

من خلال هذا المطلب سنبين مرونة الإجراءات الإدارية ومدى مساهمتها في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي **(الفرع الأول)**، كما نبين أيضا مدى نجاعة الشباك الوحيد في إزالة البيروقراطية التي قد تصادف المستثمر الأجنبي أثناء إعداده لمشروعه الاستثماري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مرونة الإجراءات الإدارية

تؤدي ظاهرة البيروقراطية إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية، مما يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات[1]، حيث ألغى المرسوم التشريعي 93-12 نظام الاعتماد وتم استبداله بنظام أكثر مرونة وهو نظام التصريح المسبق، وهو ما نص عليه الأمر 01-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 04 منه التي نصت على ما يلي: " ... وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة[2] المذكورة في المادة 06 أدناه".

عادة ما يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية، غير أن هذا المقصود قد لا يعبر بدقة عن الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى الوكالة حيث أثارت هذه الطبيعة انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار[3]. حيث صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 08-98 [4] نصت بموجبه المادة 02 على أنه: " الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار".

يكون هذا التصريح متبوعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا، وفي هذه الحالة ينبغي إتباع الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الطلب لقبول الطلب ومنح المزايا، غير أن التصريح في الأصل هو إجراء اختياري أي لمن يريد الحصول على المزايا، أما الذي لا يريد الحصول على المزايا فيمكنه عدم القيام بذلك، فهو لا يعدو أن يكون إجراءا إحصائيا طبقا لنص المادتين: 02 و 04 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه[5].

---

[1] - **شوقي جباري، محمد محجوب**، مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 04، جانفي 2013، ص 209.

[2] - **الوكالة الوطنية** لتطوير الاستثمار.

[3] - **لعماري وليد**، مرجع سابق، ص 80.

[4] - **المرسوم التنفيذي رقم 08-98** مؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر العدد 16، الصادرة في 26 مارس 2008.

[5] - ج ر العدد 31، الصادرة في 24 مايو 2009.

غير أن المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 16-09 ألغى ضمنيا نظام التصريح، حيث نص بموجب المادة 04 منه على ضرورة أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. حيث نستشف من نص هذه المادة ومن المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به أنّ إجراء التسجيل وجوبي.

الفرع الثاني: الشباك الوحيد

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، تم إنشاء الشباك الوحيد. فمبدأ الشباك الوحيد يجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية، مقدما الطلبات لكل واحد منها على حدا، فهو آلية اعتمدها المشرع بموجب المرسوم التشريعي 93-12، ومن محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار، حيث يجنب المستثمر التعرض للعراقيل البيروقراطية لتحضير الوثائق اللازمة للاستثمار، وهو لا يعني إلغاء الشكليات والإجراءات المرتبطة بدخول إنجاز الاستثمار لكنه يبسطها[1].

وقد احتفظ المشرع الجزائري بالشباك الوحيد في الأمر 01-03، لكنه أضفى عليه خصوصية جديدة تتمثل في طابعه اللامركزي، حيث نصت المادة 23 في فقرتها الأولى على أنه: " ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة"، وتضيف المادة 24 في فقرتها الأولى ما يلي: " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة". ولم يشر المشرع إلى الشباك الوحيد ضمن قانون رقم 16-09 لكنه أشار إليه في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار

نتناول من خلال هذا المطلب طرق حل الخلافات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة للمشروع الاستثماري، وذلك بدءا بالجهاز القضائي **(الفرع الأول)**، ثم التحكيم الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني

نصت المادة 24 من القانون رقم 16-09 على أن القضاء الوطني هو المختص في حل الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، حيث جاء فيها ما يلي: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات

[1] - **سمية كمال**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 109.

[2] - **مرسوم تنفيذي رقم 17-100** مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك. وترتبط إجراءات مباشرة منازعات الاستثمار أمام القضاء بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من قانون رقم 16-09 السالفة الذكر على وسيلة أخرى لفض النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية والتي تتمثل في التحكيم الدولي. حيث يمكن أن يرد شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر، كما يمكن أن يرد هذا الشرط في اتفاق مستقل يجمع المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية من أجل اللجوء إليه في حال نشوب نزاع بين الطرفين، فالتحكيم يعد من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

خاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا في تغيير المنظومة التشريعية للاستثمار بدءا من التسعينات إلى يومنا هذا، وذلك من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي للإسهام في تدعيم التنمية الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مما دفعه إلى منح المستثمر الأجنبي عدة ضمانات تمكنه من إنجاز مشروعه الاستثماري واستغلاله على الوجه الأمثل. **ولعل أهم أبرز ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الدراسة النتائج التالية:**

01)- أراد المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 16-09 مخاطبة المستثمر الأجنبي سعيا منه ربما إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، وذلك من خلال رفع نسبة الدخل القومي حتى لا يقتصر على عائدات المحروقات.

02)- استحدث المشرع الجزائري ولأول مرة في تاريخ التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار بموجب المادة 21 من قانون رقم 16-09 مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

03)- لم يولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمستثمر الوطني، مقارنة بالمستثمر الأجنبي.

04)- استحدث المشرع الجزائري معيارا جديدا في تحويل رؤوس الأموال وعائداتها بحيث اشترط أن تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

05)- استبدل المشرع إجراء التصريح بالاستثمار بإجراء تسجيل الاستثمار، حيث اعتبر هذا الأخير إجراء وجوبي على خلاف التصريح الذي كان يعتبره إجراء اختياري.

06)- لم يحدد المشرع القواعد المطبقة في حال نشوب خلاف بين المستثمر الوطني والدولة الجزائرية، إذ أنه نص في المادة 24 من قانون رقم 16-09 على ما يلي: " يخضع كل خلاف **بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية** ..."، وكأنه لا يمكن أن ينشأ خلاف بين المستثمر الوطني والدولة الجزائرية. **وعلى ضوء هذه النتائج المستخلصة نقدم بعض الاقتراحات على النحو التالي:**

01)- حبذا لو يقوم المشرع الجزائري بتوسيع مناخ الأعمال في مجال الاستثمار وذلك برفع الاحتكار عن بعض الأنشطة الاقتصادية التي تستفرد بها الدولة الجزائرية.

02)- تيسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وذلك بتوفير بيئة إدارية ملائمة خالية من مظاهر البيروقراطية ومن أشكال الفساد.

03)- حبذا لو يقوم المشرع بالتوقف عن التلاعب بالنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وذلك بتخصيص منظومة تشريعية تتعلق فقط بالاستثمار والنصوص التنظيمية المتعلقة به، دون إدخال قوانين أخرى كقانون المالية أو غيره، وذلك من أجل كسب ثقة وطمأنة المستثمر.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: باللغة العربية:

01)- الكتب:

01)- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

02)- المذكرات الجامعية:

01)- سمية كحال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

02)- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

03)- المقالات العلمية:

01)- شوقي جباري، محمد محجوب، مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 04، يناير 2013.

02)- عبد الهادي رياض سرمد، الاستيلاء المؤقت على العقارات، مجلة كلية الحقوق، المجلد 15، العدد 02، جامعة البحرين، يوليو، 2013.

03)- عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2016، والمقال مُتاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109617

04)- ولد اعمر الطيب، بلقنيشي الحبيب، مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، والمقال مُتاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85604

04)- المؤتمرات والملتقيات العلمي:

01)- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أحكام تشجيع الاستثمار في اتفاقات الاستثمار الدولية، سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية، نيويورك وجنيف 2008.

05)-التّشريعات:

أ)- النصوص القانونية:

01)- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001 المعدل والمتمم (ملغى).

02)- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

ب)- النصوص التنظيمية:

01)- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

02)- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر العدد 16، الصادرة في 26 مارس 2008.

03)- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

04)- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر العدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

05)- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج ر العدد 31، الصادرة في 24 مايو 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

01)-Prosper Weil, « Les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les clauses de développement économique », in Mélanges offerts à Charles Rousseau, Paris, Pedone 1974.

02)-Sophie Lemaire, Les contrats des personnes publiques internes en droit international privé, Paris 1999, t1.